

والمهر يتأكد بالدخول بها أو موت احد الزوجين أو الخلوة الصحيحة وهو ان يجتمعا
 في مكان ليس هنالك مانع يمنع من الوطئ حيثما اوطعا او شرعا وصرح القضاء
 والتدبر والكفاية وروايات والاصح انه لا يمنع اذا كان معها كلب المرأة قبل عن
 الزوجان اذا اختلفا في قدر المهر حال قيام التناكح يحكم مهر مثلها فاما شهادة
 فالقول قول مع عينة وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قول به نصف
 المهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف في قول قبل الطلاق
 وبعدك الا ان يدعى شيئا مستكبرا لا يتعارف مهرها عاده اذا توفضا في السر
 ان يكون بينهما نكاح واظهر عند الناس نكاحا بشرطه زيادة التسمية يكون نكاحا
 لان الهزل لا يمنع صحته ولو توفضا في مقدار المهر بان انفق في السر على ما
 دونه ثم اظهر عند الناس ما بين فالله مهر السر عند ابو يوسف وعن ابي حنيفة
 مع رواية على قوله وعندنا المهر مهر العلائقة ولو شهد السر فالله مهر
 السر بالاتفاق وان توفضا على جنس المهر بان اتفقا على ما دونه في السر ظاهر
 عند اناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية وفي رواية للمهر مهر العلائقة
 كقول زوج بنته وسلمها الى زوجها بدهم قال انه كان عادية قبل القول لان
 التملك يستفاد من جهته وقيل لا يقبل قول الابنة لان الجواز غالب يكون
 على الاول

المثل انه يدرك منه
 غيره كما ذكرنا
 مهرى فقد دونه
 اوله او ثور اوله

بيان اوله في ملكها

ملكا للمرأة وقيل الجواب على التفاضل ان كان الاب في الاشرفه والكرام لا يقبل انه
 عادية وان كان من ادنى كواب لا يكون منه يقبل قوله انه عادية رجل قال لامرته غفر الله
 لك فقد وهبت مهرك انك تشد من يكون اقربا لا بطريق الاستهزاء ويكون للمهر
 ضرب امرته اذا دعاها الى فراشه فلم تجبه او تزكيت الصلوة او انفصل او خرجت
 من البيت جفرا ذنه رجل فزوج امرته على انها بكره فاذعي شيئا فعليه كمال المهر لان المهر
 مقابل البضع لا بالبيكارة والهدية ذهب باشيا وفضل الطن بها سلمان
 ذوق بنته الصغيرة باقل من مهرها لا يبيع النكاح امرته ماتت وبعتت
 ابى اهلها شاة او بقره ليدجوا في المأثم ان ذكر قيمتها وقت البعث يجوز ان يبيع
 بقيتها والا فلا وروي عن عاتبة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في شوال ووزعتني في شوال فاتي نساء اعطوني عليهن ما اذا
 اردت للمرأة الخبز وابوها يريدان يكون لها محرم يزوجهما من عبده بغير علمه
 وعلمها يجوز للرجال ان ينزعوا من امرته من غير رضاها ولا ينفزل من امرته
 الا برضاها ولا اعطاء للعزل وبيت النسب منه امرته بغير حجة اذا امر
 القاضي في القسم رجل بين نسائه بالعدل فان لم يفعلها موجه عقوبة رجل
 له امرته وهو يقيم بالليل ويصوم بالانوار او امره القاضي ان يبيت معها الا ما
 حمله بالانوار في غيرة نوره

اي ولو لبي
 اي ولو لبي
 اي ولو لبي

عند عورتها زيادة
 اي ولو لبي

حمله بالانوار في غيرة نوره